

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 505 \$ فصل \$ فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما يأخذ أي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وحب بمثله إن تيسر وإلا فبقيمته و في متقوم كعبد وثوب ببقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها